محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٨/١٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـد الرحمـن البنـــا
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
د. أكـرم مساعـدة، محمـد متـروك العجارمة، ناصـر التل، محمـد عبـده شمـوط

المميـــــــــــــز :-

مساعـــد المحامـي العـام المدنـي بالإضافـة لوظيفتـه

المميـــــــــز ضـــــده :-

سيـــــف علـــي صالـــح خليفـــــة
وكيلـــــه المحامـــي حاكـــم أبـــو عـــزام

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٢١٤٤) فصل ٢٠٠٦/٦/٢٨ **المتـضمـــــــن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بدايـة حقـوق عمـان رقـم (٢٠٠٥/٢١٦٩) فـصل ٢٠٠٥/٩/٢٩ **القاضـــــي بـ** : ((الحكم بإبطال الإخطار التنفيذي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٠ الصادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧) وكافة الإجراءات الصادرة استناداً إليه وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــي :-

-١- أخطـــأت المحكمـــة بفـــسخ قـــرار محكمة البداية الذي انتهى لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن النزاع المتعلق بالتبليغ في قضية تنفيذية من اختصاص محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية .

-٢- أخطـــأت المحكمة فيما ذهبت إليه من أن التبليغات الباطلة بالدعاوى التنفيذية ما دام لـــم يـــرد نـــص عليها في أي قانون فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة صاحبة الولاية عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية في حين أن القرارات الصادرة في قضية تنفيذية تكون قابلة للاستئناف (لطفاً انظر قرار تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ .

لهـــــــــــذه الأســـباب يلـــتمس المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــق فـــي أوراق الدعوى والمداولـــــة قانونـــاً نجد أن وقائع الدعـــوى تتحصل بأن المدعي سيف علي صالح خليفة قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شـــــركة محمـــــود عطـــــية ومحمـــــد قنـــــيص .

٢- مأمـــور تنفـــيذ محكمـــة بدايـــة عمـــان بالإضـــافة لوظيفـــته .

٣- المحـــضر عـــثمان محمد عمرو (قسم المحضرين) لدى محكمة بداية عمان ورئـــيس المحـــضرين بالإضـــافة لوظائفهمـــا يمثل المدعى عليهما الثاني والثالث المحامي العام المدني / عمان .

يطلـــب بموجبهـــــا بمـــــا يلـــــي :-

١- طلـــب إبطـــــال تبليـــغ أوراق قضائيـــة تنفيذيـــة .

٢- إصـــدار القـــرار العاجـــل بوقـــف التنفـــيذ فـــي القـــضية التنفـــيذية رقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧ك) لدى محكمة بداية عمان .

وعلـــــــــى سنـــــــد مـــــــن القـــــــول :-

١- بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ أقام المدعى عليه الأول (المحكوم له قضية تنفيذية موضـــوعها المطالبة بقيمة كمبيالتين مجموع مبلغهما (٢٥٥٨) دينار لدى دائـــرة تنفـــيذ عمـــان وسجلت تحت الرقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧) ك وذلك ضد المدعي .

٢- قـــام المدعى عليه الأول بتسطير وتوجيه إخطار للمدعي صادر عن دائرة تنفـــيذ محكمـــة بدايـــة عمـــان بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ في القضية رقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧) ك بواســـطة مأمـــور تنفـــيذ عمان لإخطاره في القضية التنفـــيذية وبالنتـــيجة أعـــيد الإخطـــار بالشرح القائم وبالشكل التالي :- لدى الذهاب إلى عنوان المطلوب تبليغه لم أجده ولم أجد من ينوب عنه لذا قمـــت بإلـــصاق نـــسخة التبلـــيغ فـــي مكـــان ظاهر للعيان يوم الخميس ٢٠٠٣/١٢/١١ .

٣- أن المـــشروحات الـــواردة علـــى صك الإخطار التنفيذي في البند السابق بواســـطة الـــشرح القـــائم غير صحيحة وغير واقعية لعدم احتوائها على العناصـــر الهامة ومن ضمنها عدم ذكر ساعة التبليغ حال ذهابه إلى مطعم الأحمر .

٤- أن قيام المحضر المختص بإعطاء المشروحات المخالفة للواقع والحقيقة قد حـــرم المدعـــي مـــن مـــراجعة دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان خلال المدة القانونـــية بالاعتراض أو عرض التسوية لعدم تبلغه أو علمه بهذه القضية التنفـــيذية إلـــى حـــين علمـــه وتبلغه قرار الحبس لمدة تسعون يوماً في ٢٠٠٣/١٢/٢٢ وذلك بواسطة إدارة التنفيذ القضائي .

٥- أن واقعـــة الحال للمدعي يفيد بأن عنوانه هو الحارة العلوية لمسجد عمرو بن الجموح / جبل الجوفة / عمان وليس كما ورد في الإخطار الصادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ .

نظـرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد سماع البينة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٤/٧٩٨خ) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ والمتضمن رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعـــي وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين دينار بدل أتعاب محاماة للخزينة وإلغـــاء قـــرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر في ٢٠٠٣/٣/١٨ المتضمن وقف تنفيذ الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧) تنفيذ عمان .

لـــم يقبل المدعي بالقرار الصادر بالقضية رقم (٢٠٠٤/٧٩٨خ) فطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٥/٢١٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ قـــضت فيه بفسخ القرار المستأنف واعتبار المحكمة مصدرة القرار صاحبة الاختصاص برؤية الدعوى .

وبعـــد الفـــسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان وبعد إجراء المحاكمة أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٥/٢١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ قضت فيه بما يلي :-

(..... تقرر المحكمة الحكم بإبطال الإخطار التنفيذي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٠ الـــصادر عـــن دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٣/٧٥٢٧) وكافـــة الإجـــراءات الصادرة استناداً إليه وعملاً بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦) من قانون الأصـــول المدنية تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة) .

لـــم يرتض مساعد المحامي العام المدني بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقـــم (٢٠٠٥/٢١٦٩) المـــشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٢١٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

لـــم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمـــان بالدعـــوى رقـــم (٢٠٠٦/٢١٤٤) المشار إليه بأعلاه وبعد أن احتصل على الإذن

بالتمييز من قبل قاضي محكمة التمييز المفوض بموجب القرار بالطلب رقم (٢٠٠٨/٢٦٣) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ تقدم بهذا الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية ويطلب نقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بلائحة الطعن التمييزي .

وعـــن ســـببي الطعن التمييزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف عندما فسخت قرار محكمة البداية واعتبرت أن الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية رغم أن الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي .

وفي ذلك نجد أن الدفع بالاختصاص الوظيفي أو النوعي في نظر هذه الدعوى هو مـــن الـــنظام العـــام وللمحكمة من تلقاء ذاتها التعرض إلى هذا الدفع ولو لم يأتي أحد من الخصوم على ذكره في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ومنها مرحلة الطعن بالتمييز .

وحيث أن الدعوى الماثلة ما زالت منظورة أمام المحكمة ولم يتم الفصل فيها نهائياً فإن من حق محكمتنا إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها .

وحيث أن الطاعن قد أثار هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف قـــد ردت هذا الدفع بداعي أنه سبق الفصل فيه من قبل هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) خلافاً للقانون .

وحيث أن الدعوى التنفيذية مقدمة في ظل قانون التنفيذ رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ .

وحـــيث أن رئيس التنفيذ هو صاحب الصلاحية بالفصل بجميع المنازعات التنفيذية بما فيها حبس المدين وفق أحكام المادة (١٩) من قانون التنفيذ .

وحـــيث أن المـــادة (١٤) مـــن ذات القانون قد نصت على وجوب تبليغ الإخطار التنفـــيذي إلى المدين، وأن المادة (١٥) من ذات القانون توجب على المدين مراجعة دائرة التنفيذ خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ .

وحـــيث أن المـــادة (٢٠) من ذات القانون قد نصت صراحة على أن يكون القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مدة سبعة أيام وتفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعتبر قراراً نهائياً .

ويـــستفاد مـــن النـــصوص المشار إليها أعلاه أن الطعن بإجراءات التنفيذ هو من اختـــصاص رئـــيس التنفيذ ومحكمة الاستئناف ومن هذه الإجراءات الطعن ببطلان تبليغ الإخطار التنفيذي (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٩٥٠) .

وبالبناء على ذلك فإن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى الماثلة هو رئيس التنفيذ ولا تختص محاكم الصلح والبداية بنظره .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت لخلاف هذه النتيجة فيكون قرارها في غير محله ومستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

لهـــذا نقـــرر قـــبول الطعـــن التمييـــزي ونقـــض القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــــادة أوراق الدعـــــوى إلـــــى مـــــصدرها للـــــسير فـــــي الدعـــــوى علـــــى ضـــــوء مـــــا بيـــــناه وإجـــــراء المقتـــــضى القانونـــــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــــق ٢٠٠٨/١١/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

رقـــــــــــق

غ.ع